

قال كانت في بوا سيب فسألت النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة فقال صل فيما فان لم تستطع فقا عدا فان
لم تستطع فعلى جنب اذا التزكرك فان لم تستطع فستلقيا
لا تكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالفرقة المنقل وقد مر
وبالفرقة العاجز وسيا يتوسطر نصب فقار الظهر
فلو استند الى شيئا اجزاء ولو خاض عليه فان كانت
بجيب يدفع قدميه او الخصى في يمين حد الركوع او
ما يلا على احد جنبه بحيث لا ينسى فيما لم يصبر ولو
قد العاجز عن القيام مستقلا على القيام منكبنا على
شيء او دفع على القيام على ركبته او قبله على النهوض
معتن ولو باجرة مثل وجدها فاضلة عن مؤنته
ومقدته مؤنه يومه وليلتبه لم ذلك **وقالت** من الاك
تكبير الاحرام في القيام او بدله لغير المسح صلاته
اذا قن للصلاة وكبر ثم قن ما ينسب مع من القرآن
كبارك حتى تطوي ركبعا ثم ارفع حتى تعتدل
قائما ثم اسجد حتى تطوي ساجدا ثم ارفع حتى
تطوي ركبعا لسا ثم ارفع ذلك في صلا لكلها رواه الشيخ
وفي رواية للبخاري ثم اسجد حتى تطوي ساجدا
ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم ارفع ذلك في صلا
كلها وفي صحيح ابن حبان يدل قوله حتى تعتدل قائما
حتى تطوي ركبعا **ولو وقع عن التكبير** اي
كيفية التكبير انه الكبر والركوع الا ان لم يركع او
مغور فاشارة بذلك ان الركوع الذي لا يركع الاسم
لانضه كانه الجليل الكبر والركوع وكل ذلك خلاف
ما اذ اطلال الفضة كاللذلة والاهول البر كانه التثقيب

خلافا

خلافا للمأوردية واولى منه بالطلان من جاد لا يشتر
الاسلام من كبره الذي يعد الى الله ولو خال غير النفوت
كالتب ما الكبر مطلقا كما قاله ابن الرفعة وغيره
ومثله الله يارحم الكبر ونحوه فيما يظهر لا بها منه
لا امرض عن التكبير الى الربا وعلم انه لو فانت افعل
كالله كبر او عكس فقال الكبر الله والاكبر الله لم
تتعقد لانه لا يسع تكبيرا بخلاف عليك السلام وان
لو طال سكوتك بين كل شي التكبير او شرا وحرفا فيه
بغير المعنى لم تهت لانه او القفا بعد الباء وروا
سألتها ومثله بينهما لم تتعقد ايضا ويجب ان
تكبر قائما حيث يلزم القيام وان يسع نفسه ان كان
ضيق السجود ولا عارض عنده من لفظا وغيره وان
كبر بالعمية فان عجز عنها وهو ناطق ندم عنه
بأي لغة شاء ولا يعدل المعبر من الاذكار ووجب
التعلم ان يكبر عليه ولو بالسفر الى بلد اخر وبعد التعبد
لا يلزم كبر فضا ما صلا بالجمعة قبله ان كان اخره
مع الكبر منه فانه لا بد من صلاته بالجمعة عند
ضيق الوقت له منه ويجب عليه الفضا لتفر بطله
بالتأخير ويجب على الاخرى بغير لسانه وشفتيه
ولها انه بالتكبير فله ان كان في المجمع وهكذا
حكم شاهدة وسألته كارت **وقارت اليه بالتكبير**
في كل حتما اي وجوب لانه اول المراكب جائز
تستحضر جميع ما وجب الا عند اوله ويستثنى ذلك
لذالك لا يجب بقا كل حرف منه كما يجب
حضور شهود التلاخ ما الفراع ملكه **وقالت**